# كتاب الجنائز

**مسألة:**

تلقين المحتضر قبل الغرغرة لا إله إلا الله سنة، للحديث في صحيح مسلم وغيره «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»واستحب جماعة من أصحابنا معها: محمد رسول الله ﷺ ولم يذكره الجمهور، قال أصحابنا وغيرهم: ولا يلح عليه في قولها، ولا يقال له: قل: لا إله إلا الله، مخافة أن يتضجر فيردها، بل يعرض له بقولها، وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها بغيرها، ويستحب أن يكون الملقن غير وارث وأن يكون غير متهم بالمسرة بموته، وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير.

وأما التلقين المعتاد في الشام بعد الدفن فالمختار استحبابه، وممن نص على استحبابه من أصحابنا القاضي حسين وأبو سعيد المتولي والشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد وأبو القاسم الرافعي وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن أصحابنا قالوا: يستحب أن يجلس إنسان عند رأس الميت عقب دفنه ويقول: يا فلان أو يا عبد الله بن أمة الله،

اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا وهي شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق والنار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله تعالى رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا، ربي الله الذي لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

وجاء في هذا التلقين من الحديث حديث سعيد بن عبد الأزدي قال: شهدت أبا أمامة الباهلي وهو في النَّزع فقال: «إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ. فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيبه، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فيقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً و نكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا، ما يقعدنا

عند من لقن حجته؟ فيكون الله عز وجل حجهما دونه، فقالوا: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: فلينسبه إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء» رواه الطبراني في معجمه وهو حديث ضعيف، و لكن يستأنس به، وقد اتفقت علماء الحديث وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب. وقد بسطت هذا بشواهد من الأحاديث بينتها في شرح المهذب، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدي به إلى الآن.

وهذا التلقين إنما هو في حق الميت المكلف، وأما الصبي فلا يلقن. والله أعلم.

**❁ مسألة:**

تكفين الرجل في الحرير حرام، وتكفين المرأة به ليس بحرام لكنه مكروه، وقال أصحابنا: يجوز تكفين كل شخص فيما كان يجوز له لبسه في الحياة، وما لا فلا.

والخنثى كالرجل والأصح جواز إلباس الصبي الحرير والحلي، وقيل: يحرم على الولي تمكينه منه. وقيل: يحرم في حق المميز دون غيره.

**❁ سؤال:**

إذا صلى المأموم قدام الإمام صلاة الجنازة، أو صلى

غيره قدام الجنازة هل تصح صلاته؟ وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي؟ وهل تصح صلاة الجنازة لمن هو لابس مداساً أسفله نجس؟

**جواب:** أما لابس المداس فلا تصح صلاته بلا خلاف في مذهب الشافعي. وأما من صلى قدام الجنازة أو قدام الإمام وإن لم يتقدم على الجنازة فصلاته باطلة، هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وبه قال جماهير أصحابه والله أعلم.

**مسألة:**

إذا صلى على جنازة في جماعة أو منفرداً ثم أراد إعادتَها مع جماعة أخرى ففيه ثلاثة أوجه:

الأصح أنه خلاف الأولى، والثاني: مكروه، والثالث: مستحب.

**سؤال:**

إذا ماتت المرأة حاملاً هل تكون شهيدة أم لا؟

**جواب:** إذا ماتت بعد اجتماع خلق الحمل فهي شهيدة في ثواب الآخرة، لكن تغسل ويصلى عليها كمن مات غريقاً أو تحت هدم أو مبطوناً أو في الطاعون أو قتل دون دينه أو دون ماله ونحوهم، فكلهم شهداء في ثواب الآخرة، ويغسلون ويصلى عليهم.

**مسألة:**

إذا صلى على جنازة حصل له قيراط[1] من الأجر كما ثبت في الصحيحين، فإذا صلى عليها ثم تبعها ودام معها حتى تدفن حصل له قيراطان كما ثبت في الصحيحين. ولا يقال: يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط، وإنما يحصل قيراطان كما ذكرته، وطرق الأحاديث توضحه.

ومما يحصل به القيراط الثاني ثلاثة أوجه حكاها السرخسي وآخرون من أصحابنا، أصحها عند صاحب الحاوي. والمحققين أنه لا يحصل إلا بالفراغ من الدفن.

والثاني: يحصل بالمواراة باللبن وإن لم يهل عليه التراب، قاله القفال والمروزي واختاره إمام الحرمين.

والثالث: إذا وضع في اللحد فقط قبل نصب اللبن.

ويحتج لقول القفال وللثالث بحديث صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**من صلى على جنازة فله قيراط، ومن اتبعها**

(1) القيراط: في اللغة: معيار في الوزن، وفي مسلم: «قيل: وما القيراطان؟ قال: أصغرهما مثل أحد» وفي رواية: «مثل الجبلين العظيمين» وقال النووي: القيراط: مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى، وهذا الحديث يدل على عظم مقداره.

**حتى توضع في القبر فله قيراطان»**[1]. وفي رواية«**حتى توضع في اللحد**»

ويحتج للأول برواية البخاري ومسلم في هذا الحديث الشريف:

«**ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان**» وفي رواية مسلم«**حتى يفرغ منها**» ويتأول رواية «**حتى توضع في القبر أو في اللحد**» على أن المراد وضعها مع الفراغ، وتكون الإشارة إلى أنه ينبغي أن لا يرجع قبل وصولها إلى القبر.

والصحيح المختار أنه لا يحصل إلا بالفراغ من إهالة التراب وتتميم الدفن.

فالحاصل أن للانصراف عن الجنازة أربعة أحوال:

أحدها: أن ينصرف عقب الصلاة، والثاني: أن ينصرف عقب وضعها في اللحد وسترها باللبن قبل إهالة التراب، والثالث: أن ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر، والرابع: أن يمكث عقب الفراغ ويستغفر للميت ويدعو له ويسأل الله تعالى له التثبيت.

والرابع أكمل الأحوال، والثالث يحصل القيراطين ولا

---

(1) أبو داود (جنائز -41)، والترمذي (جنائز - 49)، و النسائي (جنائز -54) وابن ماجه (جنائز -34)، ومسند الإمام أحمد (2/ 223 - 246) (3/ 27) (4/ 86) (5/ 57-131).

يحصله الثاني على الأصح، ويحصل الأول قيراط فقط بلا خلاف والله أعلم.

**سؤال:**
إذا ماتت ذمية وهي حامل بمسلم فأين تدفن؟ وهل فيه خلاف؟

**جواب:** الأصح أنّها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار وقيل: في طرق مقابر المسلمين، وقيل: تدفع إلى أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها في مقابرهم، وحيث دفنت يكون ظهرها للقبلة، لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه.

**سؤال:**
إذا دفن مع الميت شيء سوى الكفن كمتاع وحلي ونحوه، هل ينبش لأخذه؟ وهل يقطع سارقه؟

**جواب:** نعم ينبش ولا يقطع سارقه إلا أن يكون القبر في بيت محرز.

**سؤال:**
هل صح أن النبي ﷺ قال: «**الميت يعذب ببكاء الحي عليه أو ببكاء أهله عليه**»[1] وما معناه؟

---

(1) للحديث روايات متعددة، انظر صحيح مسلم كتاب الجنائز (23)، وصحيح البخاري (جنائز -33) وروايته: «إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه» ورواية الإمام أحمد في المسند: «يعذب الله هذا الميت ببكاء هذا الحي»: (1/ 38)

**جواب:** نعم هو صحيح في معناه، أن المراد به من أوصى أن يناح عليه، وقيل: المراد من أوصى بالنوح أو لم يوص بتركه.

**سؤال:**

هل يصل إلى الميت ثواب ما يتصدق به عنه أو الدعاء أو قراءة القرآن؟

**جواب:** يصله ثواب الدعاء وثواب الصدقة بالإجماع. واختلفوا في ثواب القراءة، فقال أحمد وبعض أصحاب الشافعي: يصل، وقال الشافعي والأكثرون: لا يصل.

**سؤال:**

إنسان أسلم وكان أبواه كافرين من الترك، وسبي وهو صغير، ومات الأبوان وما يعلم: هل أسلما أم لا؟ إلا أنه يغلب على ظنه إسلام الأم دون إسلام الأب، هل له الاستغفار لهما والدعاء لهما بالرحمة؟

**جواب:** لا يجوز أن يدعو لهما بأعيانهما، لأن الأصل بقاؤهما على الكفر، والدعاء بالمغفرة للكافر حرام، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: 113]

لكن يستحب أن يدعوَ بالمغفرة والرحمة لكل مسلم من

والديه كلهم، فيدخل فيه كل من أسلم من أبيه وأمه وأجداده وجداته إلى آدم وحواء عليهما السلام، والله أعلم.

**سؤال:**

هل يموت أحد في جهنم؟ وهل صح في ذلك حديث أم لا؟ فإن صح فما معنى هذا الموت؟ ولمن هو؟

**جواب:** ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما أهل النار الذين هم أهلها فإنّهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم، أو قال: بخطاياهم، فأماتَهم الله إماتة، حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة، فجيء بِهم ضبائر فيأتوا على أنْهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل**»[1].

قال العلماء: المراد بأهلها الذين هم أهلها الكفار فلا يخرجون منها أبداً، ولا يموتون فيها أصلاً، قال الله تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾﴾ [فاطر: 36]

(1) في صحيح مسلم: كتاب الإيمان (306) وأخرجه أيضا ابن ماجه في كتاب الزهد (37) والدارمي في كتاب الرقاق (96) وفي مسند الإمام أحمد (3/ 11).

وأما من دخل النار من عصاة الموحدين أصحاب الكبائر فيعذبون على قدر ذنوبِهم، المدة التي قدرها الله تعالى عليهم، ثم يموتون موتة خفيفة يذهب فيها إحساسهم، ثم يبقون محبوسين في النار من غير إحساس المدة التي قدرها الله تعالى، ثم يخرجون موتى قد صاروا فحماً، كما تحمل الأمتعة فيلقون على أنْهار الجنة ويصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون في أول حياتِهم نباتاً ضعيفاً، لكنه بسرعة كنبات الحِبة (بكسر الحاء) ثم تشتد قوتُهم وتكمل أحوالهم ويصيرون إلى منازلهم في الجنة والله أعلم.

obeikandl.com